الفقرة الثانيـة من المـادة ٢١ من القانون رقم ١ الصادر فى ٩ ينـاير سنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات العمومية .

الفقرة الثانية من المـادة ٥ من القانون رقم ١٣ الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ والخاص بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

الفقرة الثالثة من المـادة ١٩ من القانون رقم ٢٧ الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٦ والفقرة الأخيرة من المـادة ١٩ من القانون رقم ٥ الصـادر فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٧ الخاص بنزع الملكية للمنافع العامة .

الفقرة الخامسة من المـادة ٧ والفقرة الثالثة من المـادة ٢٠ والفقرة الأخيرة من المـادة ٣١ والفقرة الخامسة من المـادة ٣٣ والفقرات من ٣ الى ٩ من المـادة ٤١ من اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٣ مارس سنة ١٩٠٩

الفقرة الثانية من المـادة ٣ من القانون رقم ١٠ لسـنة ١٩١٧ الخاص بتقرير الاحتياطات التى يعمل بها للوقاية من الكوليرا .

الفقرة الأخيرة من المـادة ١٧ من المرسوم الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٢٦ والخاص بتركيب واستعمال أجهزة المواصلات بواسطة الموجات الأثيرية .

الفقرة الأخيرة من المـادة ١٨ من القانون رقم ١ الصادر فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٦ الخاص بالملاريا .

الفقرة الأخيرة من المـادة ٣ من المرسوم الصادر فى ١١ فبراير سنة ١٩٣١ بالاجراءات الخاصة بتحصيل رسم الانتاج على الكبريت المخزن بالبلاد .

الفقرة الأخيرة من المـادة ٧ من المرسوم الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ الخاص برسم الانتاج على الكحول .

المـادة ٢ من المرسـوم الصادر فى ٢٥ مارس سـنة ١٨٨٠ والخـاص بالطرق التى تتبع فى حجز وبيع الأثمـار والمحصولات والموجودات والمواشى والعقارات المملوكة فى حالة عدم دفع الأموال أو العشـور فى مواعيـد استحقاقها .

الفقرة الأخيرة من المـادة ١٤ من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ بخصوص لائحة مصلحة التنظيم .

المادة ٣ — استثناء من أحكام المـادة ٣٨ من الأمر العـالى الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ بشأن الترع والجسور والمـادة ١٢ من الأمر العالى الصـادر فى ٣ نوفمبر سـنة ١٨٩٠ بشأن السكك الزراعيـة والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٣ والقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٠٥ بمنع رى الأراضى الشراقى والمـادة ٢ من القانون رقم ٦ لسـنة ١٩١٣ بمنع انتشار دودة القطن لزرع البرسـيم تصدر العقوبات المنصوص عنها فى القوانين والاوامر العالية المذكورة من المحاكم المختلطة عندما يكون مرتكب المخالفة أجنبيا .

المادة ٤ — على وزيرا الحقانية تنفيذ هـذا المرسوم بقانون ويعمل به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧

ويعرض هذا المرسوم بقانون على البرلمـان فى أول اجتماع له

صدر بسراى المنتزه فى ٦ شعبان سنة ١٣٥٦ (١١ أكتوبر سنة ١٩٣٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

الرئيس مجلس الوزراء	وزير الحقانية
مصطفى النحاس	محمد كبرى أبو علم

مرسوم بقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٣٧

بتعديل الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ بلائحة ترتيب المحاكم الأهلية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المـادة ٤١ من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الأهليـة الصادرة فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ ؛

وبعد الاطلاع على لائحة تنظيم المحاكم المختلطة الصادرة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٧ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة ١ — تلغى المـادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادرة فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ ويستبدل بها الأحكام الآتية :

" المادة ١٥ (أولا) تختص المحـاكم الأهلية بالنظر فى كل المنازعات المدنية والتجارية عدا المنازعات التى تكون بين الأجانب الخاضعين لاختصاص المحاكم المختلطة أو التى يكون أحد هؤلاء الأجانب طرفا فيها .

(ثانيا) وتختص المحاكم الأهلية مع ذلك بالنظر فى المنازعات المدنية والتجارية التى تكون بين هؤلاء الأجانب (سـواء أكانوا من أهل الدول الأجنبية أم من رعاياها أم من أهل البلاد الواقعة فى حمايتها) الذين ينتسبون الى ديانة أو مذهب أو ملة لها محاكم مصرية مختصة بمواد الأحوال الشخصية أو بينهم وبين الأشخاص الخاضعين لقضاء المحاكم الأهلية ، ما لم يختر هؤلاء الأجانب القضاء المختلط . واذا أعلن أحدهم فيما يتعلق بتلك المسائل للحضور أمام محكمة أهلية فى قضية لم يسبق له فيها قبول القضـاء الأهلى وجب عليه اذا أراد الدفع بعدم اختصاص المحكمة التى رفعت اليها القضية أن يقدم هذا الدفع بخطاب مسجل أو باعلان على يد محضر أو فى أول جلسة على الأكثر فان لم يفعل أصبحت المحكمة مختصة .

(ثالثا) وتكون المحاكم الأهليـة مختصة كذلك بالنسـبة لكل أجنبى يقبل الخضوع لقضائها .

ويجوز أن يستفاد هذا الخضوع من شرط صريح يخولها هذا الاختصاص أو (أولا) من أن الأجنبى نفسه رفع الدعوى أمام المحاكم الأهلية أو (ثانيا) من أنه لم يدفع بعـدم اختصاصها قبل صـدور الحكم فى دعوى حضر فيها بصفته مدعى عليه أو خصما ثالثا .

ويترتب على الخضوع لقضاء محكمة ابتدائية الخضوع لقضاء المحاكم العليا التى من نوعها :

(رابعا) لا يجوز للمحاكم الأهلية أن تنظر فى دعوى ليست بذاتها من اختصاصها ولو كانت مرفوعة بطريق التبعية لدعوى أصلية سبق رفعها اليها. على أنه يجوز لها أن تنظر فى هذه الدعوى التبعية اذا رأت الجهة القضائية التى رفعت اليها أن من مصلحة العدالة تكليف الخصوم برفعها أمام المحاكم الأهلية ويجوز للمحاكم الأهلية فى دعوى مرفوعة أمامها تعتبر تبعية لدعوى أصلية سبق رفعها أمام المحاكم المختلطة أن تكلف الخصوم برفع الدعوى التبعية الى المحاكم المختلطة اذا رأت وجوب ذلك لمصلحة العدالة .

(خامسا) استثناء من أحكام المادة (١٥ — أولا) لا تخضع لقضاء المحاكم الأهلية الشركات ذات الجنسية المصرية المؤسسة قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ التى للأجانب فيها مصالح جدية الا اذا كان قانونها النظامى يتضمن شرطا يجعل الاختصاص للمحاكم الأهلية أو اذا قبلت الخضوع لولاية هذه المحاكم طبقا لنص المادة (١٥ ثالثا) .

(سادسا) لا تختص المحاكم الأهلية بمسائل التفالس اذا كان أحد الدائنين الداخلين فى الاجراءات أجنبيا .

(سابعا) فى حالة انشاء رهن عقارى لصالح أجنبى على عقار مهما تكن جنسية واضع اليد أو المالك لا تكون المحاكم الأهلية مختصة بالنظر فى صحة هذا الرهن وما يترتب عليه من آثار بما فى ذلك بيع العقار جبرا وتوزيع ثمنه .

لا يسرى هذا الحكم على الرهن العقارى المنشأ بعد تسجيل عمل من أعمال التنفيذ العقارى فى قلم الرهون .

(ثامنا) اذا دفعت قضية مرفوعة أمام المحاكم الأهلية بدفع يتعلق بالأحوال الشخصية لأحد الخصوم الداخلين فيما يختص بتلك الأحوال فى ولاية جهة قضائية أخرى ويجب على تلك المحاكم اذا رأت ضرورة الفصل فى الدفع قبل الحكم فى موضوع الدعوى أن تقف الحكم فى الموضوع وأن تحدد للخصم الموجه اليه الدفع ميعادا يستصدر فيه حكما نهائيا من القاضى المختص .

فان لم تر لزوما لذلك أغفلت الدفع وحكمت فى موضوع الدعوى .

(تاسعا) لا يترتب على تغيير جنسية أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى تغيير اختصاص المحكمة التى رفعت اليها على الوجه القانونى .

(عاشرا) ليس للمحاكم الأهلية أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أعمال السيادة ولا يجوز لها كذلك أن تفصل فى ملكية الأملاك العامة .

على أن تلك المحاكم دون أن يكون لها تأويل عمل ادارى أو ايقاف تنفيذه تختص :

(١) فى المواد المدنية والتجارية بكل المنازعات التى تقع بين الأفراد والحكومة بشأن عقار أو منقول .

(٢) بدعاوى المسئولية المدنية المرفوعة على الحكومة بسبب اجراءات ادارية وقعت مخالفة للقوانين واللوائح .

(٣) فى كل المسائل الأخرى التى يخولها القانون النظر فيها .

(حادى عشر) فى المواد الجنائية تختص المحاكم الأهلية بالنظر فى كل الجرائم عدا الجرائم التى يرتكبها الأجانب الخاضعون لاختصاص المحاكم المختلطة .

وتختص كذلك بمحاكمة الفاعلين الأصليين والشركاء أيا كانت جنسيتهم فى الجنايات والجنح الآتية :

(١) الجنايات أو الجنح التى ترتكب مباشرة ضد قضاة ومأمورى المحاكم الأهلية أثناء تأدية وظائفهم أو بسبب تأديتها .

(٢) الجنايات والجنح التى ترتكب ضد تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الصادرة من المحاكم الأهلية .

(٣) جنايات وجنح التفالس بالتقصير أو التدليس فى قضايا التفالس التى تختص المحاكم الأهلية بنظرها .

وتشمل عبارة مأمورى المحاكم الكتبة ومساعديهم الذين حلفوا اليمين القانونية والمترجمين الملحقين بالمحكمة والمحضرين الأصليين لا الأشخاص الذين تندبهم المحكمة عرضا للقيام باعلان أو بغيره من أعمال المحضرين" .

أحكام وقتية

مادة ٢ — تختص المحاكم الأهلية بالنظر فى القضايا التى تكون من اختصاصها طبقا لأحكام هذا القانون والتى رفعت أمام المحاكم المختلطة قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ متى أحيلت هذه القضايا بناء على طلب الخصوم وموافقة جميع ذوى الشأن الى المحاكم الأهلية بالحالة التى وصلت اليها الاجراءات لمتابعة نظرها والحكم فيها .

مادة ٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ .

يعرض هذا المرسوم بقانون على البرلمان فى أول اجتماع له ما

صدر بسراى المنتزه فى ٦ شعبان سنة ١٣٥٦ (١١ أكتوبر سنة ١٩٣٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير الحقانية

محمد شبرى أبو علم